حكم التحكيم الالكتروني

Electronic Arbitration Ruling

سلطان محمد عبدالعزيز العيدان

أستاذ القانون التجاري المساعد، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية

Lawyer.Sultan1@gmail.com

الكلمات المفتاحية:قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، اتفاق التحكيم الالكتروني، تنازع القوانين والاختصاص القضائي، سير إجراءات التحكيم الالكتروني

ملخص البحث:

مع التقدم التكنولوجي الملحوظ في حياة الانسان، واستخدامه وسائل التقنيات الحديثة والإنترنت في إنجاز معاملاته التجارية وإبرام العقود الالكترونية أو ما يعرف بالتجارة الالكترونية وزيادة واتساع حجمها عالميًا، وحيث ان أهم ما يميز التعامل الالكتروني هو عنصري الثقة والسرعة، سعت الكثير من الأنظمة لسن تشريعات تحمي الحقوق في التعاملات الالكترونية وتحدد الواجبات والحقوق، ولكن تجدر الإشارة الى أنه من الضروري ان يكون فض النزاعات إن وقعت لا سمح الله لها آلية تتمحور بذات العناصر التي يتميز بها التعامل الالكتروني وهي ان يكون حلا سريعا وموثوقا. لذلك كان التحكيم الالكتروني هو البديل المناسب لفض النزاعات بعيدا عن المحاكم، لما يتسم به من سرعة وموثوقية وخصوصية. تبحث هذه الورقة العلمية شروط ونطاق التحكيم الالكتروني، ومدى حجية تنفيذ أحكام التحكيم الالكتروني. كما تناولت هذه الدراسة مخاطر اللجوء الى التحكيم الالكتروني كحل بديل لفض النزاعات ومقارنة هذه السلبيات مع إيجابيات التحكيم الالكتروني وفوائده، وبذلك يتبين لنا مكامن الضعف في عملية التحكيم الالكتروني والتي قد تسمح للسلطات التشريعية ولمراكز التحكيم من العمل على معالجتها وسن الأنظمة والقوانين التي تحد من هذه المخاطر للوصول الى نظام أكثر فاعلية لفض النزاعات الالكترونية، وهذا ما تنتهي اليه هذه الورقة البحثية في النتائج والمقترحات.

Summary of the research:With the remarkable technological progress in human life, and its use of modern technologies and the Internet to complete its commercial transactions and conclude electronic contracts or what is known as electronic commerce and increase and expand its global size, and since the most important characteristic of electronic dealing is the elements of trust and speed, many systems have sought to enact legislation that protects rights In electronic dealings, duties and rights are defined, but it should be noted that it is necessary for conflict resolution to occur, God forbid, for it to have a mechanism centered on the same elements that characterize electronic transactions, which is that it be a fast and reliable solution.

Therefore, electronic arbitration was the appropriate alternative to settle disputes away from the courts, due to its speed, reliability and privacy. This scientific paper examines the conditions and scope of electronic arbitration, and the authoritative implementation of electronic arbitration provisions. This study also dealt with the dangers of resorting to electronic arbitration as an alternative solution to settling disputes and comparing these negatives with the advantages and benefits of electronic arbitration, thus showing us the weaknesses in the electronic arbitration process, which may allow legislative authorities and arbitration centers to work on addressing them and enacting regulations and laws that limit these risks To reach a more effective system for resolving electronic disputes, and this is what this research paper concludes in the results and proposals.

المقدمــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وعلى آلة وأصحابه، أمــا بعد:

إن التحكيم نظامُ أو طريقُ خاص للفصلفي المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ المعاملات التجارية على تنوعها، وتسمى "هيئة التحكيم" وتتكون من محكم واحد أو أكثر حسبما

يتفقالأطراف بمشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم فهو يعتمد أساسًا على الخروج من التقاضي العاديإلى حرية أطرافالنـزاع في اختيار قضاتهم.

وهو يتميز بعدد من المزايا والتي يعـد من أهمها مرونته حيث يسمحللمتنازعين بتشكيله على النحو المناسب لهم، فيتمكن الأطراف من اختيار المحكمين الذينيتولوا عملية التحكيم بأنفسهم،ويوفر السرية في جلسات التحكيم عكس القضاء العادي الذي يعتمد على علنية الجلسات كضمانة للعدالة، فالتجّار يحرصون على عدم إطلاع الغير على مراكزهم الماليـة.

فضلًا عن أن نظام التحكيم يتميزبالتخلص من الشكليات القضائية عندما يتفادى الاطراف المتنازعين تعددرجات التقاضي، حيث تمر الدعوى أمام القضاء بمراحل متتالية بين المحكمة الجزئية ثمالاستئنافية ثم محكمة النقض وربما تعطل تنفيذأحكام القضاء بسبب الطعون على الأحكام والتي قد تستغرق بضع سنين.

ولقد شاع في الآونة الاخيرة استخدام وسائل التقنيات الحديثة والإنترنت في إنجاز المعاملات التجارية وإبرام العقود الالكترونيةأو ما يعرف بالتجارة الالكترونية وزيادة واتساع حجمها عالميًا وبالتالي زيادة الخلافات الناجمة عنها، واتجه الأفراد إلى الرغبة في حلها بذات الطريقة باستخدام نفس الوسائلفي تسوية ما قد ينشأ عن هذه المعاملات من منازعات بين أطرافها خاصة في ظلجائحة كورونا وما يترتب عليها من إعلان الكثير من دول العالم حظر التجوال تفاديًا لانتشار وتفشي الوبـاء وتعليق عمل القضاء العادي.

وأمام عجز القضاء عن اللحاق بالطفرة الإلكترونية وتوفير وسائل سريعة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، إن غدت الحاجة ملحة للبحث عن سبل أكثر نجاحا لفض منازعات تتلاءم والآلية التي نجمت عنها الخلافات بين المتعاقدين على الحفاظ في ذات الوقت على متطلبات التجارة الإلكترونية القائمة على السرعة والثقة بين أطرافها، فكانت نتيجة جهودها التحكيم الإلكتروني. وقد كانت الفكرة في إنشاء مركز متخصص لفض المناعات بواسطة الانترنت في عام 1996، عندما قام مركز تحكيمCyber settleبتأسيس موقع إلكتروني لهذه الغايات (1).
والتحكيم الالكتروني هو طريق استثنائي، فلا يجوز لطرفي التنازع التمسك به إلاّ باتفاق صريح بينهم في صورة شرط عند التعاقد أو في اتفاق لاحق - مشارطة تحكيم-على اللجوء إلى طريق التحكيم التقليدي أو الالكتروني بدلًا من اللجوء إلى التقاضي العادي.

وعلى ضوء دخول التحكيم الالكتروني بقوة في الآونة الاخيرة في حل النزاعات، أنشئت العديد من المواقع للمساعدة في حل النزاعات بواسطة التحكيم الالكتروني والتي يعد من أبرزها مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) واتجهت مواقع البيع الالكتروني إلى التعاقد معها لحل المنازعات التي قد تنشأ بينها وبين المتعاملين معها.

(1)- هبة تامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية. مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 2011م، ص 301.

ويعتبر اللجوء إلى التحكيم الإلكترونيفي مجال تسوية النزاعات الناشئة عن المعاملات والتجارة الدوليةادعى إذا ما وضع في الاعتبار أن التجارة عمومًا تقوم على السرعة في الإبرام والتنفيذ بل وتحتاج لما يزيد من وتيره هذا التسارع على خلاف إجراءات القضاء العادي أو التحكيم التقليدي.

وبهدف إيضاح الأمور المتعلقة بالتحكيم الالكتروني سوف اقوم بتناول هذا الموضوع في خمسة مباحث وخاتمة اضمنها أهم النتائج والتوصيات وفهرسة بأسماء المراجع والمصادر، وقد جاءت على النحو الاتي: -

خطـة البحـث

المبحث الاول: ماهية التحكيم الالكتروني وفيه مطلبان: -

المطلب الاول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

المطلب الثاني: نطاق تطبيق التحكيم الالكتروني

المبحث الثاني: اتفاق التحكيم الإلكتروني وفيه ثلاثة مطالب: -

المطلب الاول: ماهية اتفاق التحكيم

الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم

المطلب الثاني: صحة اتفاق التحكيم الالكتروني

الفرع الأول: الشروط الشكلية للتحكيم الالكتروني

الفرع الثانـي: الشروط الموضوعية للتحكيم الالكتروني

المطلب الثالث: سير إجراءات التحكيم الإلكتروني

المبحث الثالث: مزايا التحكيم الالكتروني ومعوقاته وفيه مطلبان: -

المطلب الاول: مزايا التحكيم الالكتروني

المطلب الثاني: معوقات التحكيم الالكتروني

المبحث الرابع: حكم التحكيم الالكتروني وفيه مطلبان: -

المطلب الاول: صدور حكم التحكيم الالكتروني

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

الخاتمـة

المبحث الاول

ماهيـة التحكيم الالكتروني

لقد ادى التطور التقني المتلاحق بقدرته على إنجاز التعاملات في وقت قياسي إلى ترابط الاسواق العالميةوتوسع التجارة الإلكترونية في معظم دول العالم من الشرق إلى الغرب، وأثبتت نجاحها في منافسة التجارة بشكلها التقليدي وسوف تشهد في السنوات القريبة المقبلة مزيدًا من الرواج والازدهار، فقد قدرت اللجنة الأمريكية للتجارة الدولية إلى ارتفاع حجم التجارة الإلكترونية في عام 2016 م بنحو 27.7 تريليون دولار.كما نقل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "أونكتاد" عن تقديرات منظمة التجارة العالمية، أن قيمة المبيعات في التجارة الإلكترونية في الفترة بين 2013 م حتى 2015 م ارتفعت بنسبة 56 % لتصل إلى نحو 25 تريليون دولار.

فعندما يثار إشكالات في مثل هذه البيئة الاقتصادية مطردة النمو أو المعاملات التجارية التي تبرم وتنفذ في العالم الافتراضي، يكون اللجوء إلى التحكيم الالكتروني الافضل مسايرة لهذا التطور في وسائل تقنية المعلومات بعيدًا عن القضاء العادي والتحكيم التقليدي وما يتطلبهذلك من التبادل المادي للدفوع سواء البيانات أوالطلبات أوالدفوع من الأطراف أوالاستماع للشهود وغير ذلك من الأمور.

وسوف نتناول في هذا المبحث، مفهوم التحكيم الالكتروني، وذلك باستعراض تعريفه، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتعرض في الأول لتعريف التحكيم الالكتروني، ونخصص الثاني لنطاق تطبيق التحكيم الالكتروني: -

المطلب الاول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

أولاً: تعريف التحكيم لغـة:

التحكيم في اللغة مصدرٌ للفعل (حكم) بمعنى قضى، والحُكم: القضاء. ويقال: حكم بينهم يحكُم بالضم حُكما وحكم له وحكم عليه. وحكّمه في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك. واحتكموا إلى الحاكم و تحاكموا بمعنى، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم (1).

(1)- مختار الصحاح، ج1 ص 62، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت – سنــة 1415 هــ – 1995م، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

وبذلك يظهر أن التحكيم لا يختلف عن القضاء في المعنى اللغوي، فالمحكّم قاضٍ والقاضي محكّم. وليس الأمر كذلك في الاصطلاح إذ يفترقان:

قال صاحب البحر الرائق (وَأَمَّا في الِاصْطِلَاحِ: فَهُوَ تَوْلِيَةُ الْخَصْمَيْنِ حَاكِمًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا) (1) وفي مجلة الأحكام العدلية (التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما) (2) فهو عند الفقهاء دون مرتبة القضاء إذ يتولى طلبه من الغير الخصوم أنفسهم وليس السلطان أو من يقوم مقامه من أصحاب الولاية على الناس كما هو الحال في القضاء

ثانياً: تعريف التحكيم اصطلاحًا:

تتعدد وتختلف التعريفات الخاصة بالتحكيم، فمن الملاحظ أن الفقه اختلف حول تعريف التحكيم، وفقًا للزاوية التي يتناول كل فقيه.

فيعرفه البعض بأنه: نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضائهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم(3).

وهناك من يعرف التحكيم بأنه: الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة وذلك بحكم ملزم للخصوم شريطة أن يقر المشرع هذا الاتفاق شرطاً كان أم مشارطة (4).

لا يختلف التحكيم الالكتروني في جوهره عن التحكيم التقليدي، فكلاهما وسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، إذ يعتمد لفض نزاع معين بدلًامن اللجوء إلى القضاء باعتباره الوسيلة المعتادة لفض النزاعات، وسواء أكان التحكيم الكترونيًا ام تقليديًا فهو طريق خاص لفض النزاع قوامه إرادة الأطراف، فلا يتم إلاّ إذا اتفق الطرفان على اتخاذه وسيلة لحل نزاعهم، وولاية المحكم في حسم النزاع تستمد بناء على ذلك من هذا الاتفاق، كما تتحدد صلاحياته بحدود ما تفوضه إرادة

وانظر مثل التفصيل السابق تحت مادّة (حكم) في: المعجم الوسيط، ج 1، ص 190، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(1)- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ج 7،ص 24، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي الوفاة: 970هـ، دار النشر، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

(2)- مجلة الأحكام العدلية، ج 1، ص 365، دار النشر، كارخانة تجارت، كتب ، تحقيق : نجيب هواويني.

(3)– انظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006م، ص 19.

(4)- د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 21.

الأطراف للنظر فيه (1). وهذا الوضع الجديد يقتضي تطوير نظام قانوني ملائم ومواز يحكم هذه العملية (2).

حيث يعتبر جوهر التحكيم الإلكتروني استغلال شبكة الانترنت في حل المنازعات المتولدة عن التصرفات القانونية التي أبرمت عن طريقها، بما يتلاءم وطبيعة وخصوصيات التصرفات(3).

فمن التطبيقات القضائية نذكر منها تسجيل العلامة التجارية الشهيرة TOYOTAكعنوان إلكتروني www.toyota.com من قبل شخص لا يملك الحق في هذه العلامة وهي القضية التي نظرها مركز الوايبو للتحكيم والوساطة، وتسجيل العلامة التجارية المشهورة ADIDAS في العنوان الإلكترونيwww.pepsicola.com (5) .

وكذلك قرار مركز التحكيم والوساطة الوايبو بشطب العنوان الإلكتروني www. sheel. com لاعتدائه على العلامة التجارية المشهورةSheelإذ إن الخطأ الطباعي لدى المستخدم قد ينقله إلى الموقع الجديد الذي قد يفيد من شهرة هذه العلامة في جذب الزوار بما يتأكد معه سوء النية في التسجيل (6).

وعلى ذلك يمكن تعريف التحكيم الالكتروني بأنه «التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الانترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين (7).

ومن خلال هذا التعريف نجد أن التحكيم الإلكتروني يشتمل على ثلاثة عناصر تتمثل فيما يلـي (8):

1- أن نظام قضائي خاص

---

(1)- محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2002م، ص 47.
(2)- وهو ما دعا اليه التوجيه الاوروبي رقم (31/2000) في الحيثية رقم 52 من مذكرته الشارحة، وكذلك نص المادة (17) من التوجيه الاوروبي رقم (31/2000) إذ تقرر السماح للدول الاعضاء، في حالة النزاع أو الخلاف بين موردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم، في استخدام الآليات أو الوسائل الالكترونية بما يساعد على تطوير النظم الخاصة بتسوية المنازعات التي تنشأ بين مقدمي الخدمات والمتعاملين معهم. أحمد شرف الدين، جهود الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الالكترونية، هامش ص 44، بدون مكان نشر، سنة 2003 م.
(3)- حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي المبرم على الانترنت، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2009م، ص 474.
(4):- مصطفى موسى حسين العطيات، التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامة التجارية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. 2008. ص 243.
(5):- مصطفى موسى حسين العطيات، المرجع السابق، ص 243.
(6)- مركز التحكيم والوساطة الوايبو، رقم القضية D2003-0066 ، سنة 2003 م .
. www.wipo.int/amc

(7)- انظر: د. خالد ممدوح بحث منشور بموقع: www. kenanaonline .com
(8)- محمد محمود جبران، التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، قدمت لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص، سنة 2009م، ص 16.

يتميز التحكيم بأنه نظام قضائي يتمثل في وجود مجموعة من القواعد القانونية المتكاملة (موضوعية وإجرائية) والتي تنظم سير الفصل في الخصومة وحتى صدور حكم التحكيم.

ويظهر الجانب القضائي للتحكيم الالكتروني في اكتساب حكم التحكيم لحجية الشيء المقضي به ولو كان يقبل الطعن عليه بالاستئناف أمام القضاء العادي، ذلك أن الحجية تثبت للحكم ولو لم يكن نهائياً، وإذا كان الغالب أن أحكام التحكيم يتم تنفيذها طواعية، فإن عدم حدوث ذلك، يخول الطرف الذي يصدر الحكم لصالحه أن يطلب من الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها الأمر بتنفيذه، وهو إجراء بهدف إعطاء حكم التحكيم القوة الإلزامية بما يجعله قابلًا للتنفيذ الجبري.

أما كون التحكيم نظامًا قضائيًا خاصا، فذلك لأن المحكمين وهم الأشخاص المنوط بهم سلطة الفصل في النزاع، لا يصدرون أحكامهم باسم الدولة، فهم غير تابعين، ولا تربطهم به أية علاقة وظيفية، فبينما يستمد القاضي سلطة الفصل في النزاع من تقليد الدولة إياه لوظيفة القضاء، يستمدها الحكم من اتفاق الأطراف وحدهم.

2- **أنه يتم بوسيلة إلكترونية:**

إذ يظهر الجانب الالكتروني في كون الأطراف يستخدمون عند إبرامهم لاتفاق التحكيم أو في أثناء سير الخصومة وسائل إلكترونية، معتمدين في ذلك على أجهزة الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة كالبريد الالكتروني مثلا، حيث أصبح بإمكان أطراف النزاع والمحكمين التواصل بشكل مباشر دون التواجد فعليًا بنفس المكان، وبإمكانية الاتصال بشكل لا توافقي، بحيث يمكن إرسال رسالة الكترونية من أحد الأطراف لأخر واسترجاع هذه الرسالة لاحقاً من قبل المرسل إليه، بحيث يبقى التواصل دون اشتراط الاجتماع المتزامن، وتسهيل عملية التخزين، الاسترجاع، المراجعة، ومعاودة استخدام المعلومات المخزنة.

3- **أنه قائم على إرادة الأطراف:**

حيث أن حق اللجوء إلى التحكيم مقرر لأطراف اتفاق التحكيم فهم وحدهم من يقرر اللجوء إلى التحكيم من عدمه، وسواء أكان الاتفاق على التحكيم قد تم قبل حدوث النزاع أم بعده (1).

المطلب الثاني: نطاق تطبيق التحكيم الالكتروني

أن اتفاق التحكيم الإلكتروني ما هو إلاّ عقد مبرم بطريقة إلكترونية، ومن ثم يخضع لما يخضع له العقد الإلكتروني ولا يخرج عن هذه القاعدة، فهو يتم بالاتفاق والتراضي بين طرفيه،

(1)- أحمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط3، سنة 2000م.

إلاّ أنه يتميز بكونه يبرم عن بعد من خلال استعمال وسائل اتصال غير تقليدية لا تعتمد على الدعامة الورقية ولا الالتقاء المباشر للأطراف في مجلس عقد حقيقي، مما يجعله يتميز ببعض الخصوصية تخرج به عن القواعد العامة لنظرية العقد التي وضعت أصلا للتعاقد من خلال استعمال دعائم ورقية تقليدية (1).

فالفكرة الجوهرية التي يقوم على أساسها التحكيم هي مبدأ سلطان الإرادة، فأطراف النزاع هم الذين يختارون قضائهم وكذا القانون الذي يحكم العقد المثار المنازعة بشأنه، بدلا من الاحتكام إلى النظام القانوني للبلد الذي يقيمون فيه، فتعلو رغبتهم على كل نظام قانوني محدد من طرف الدولة (2).

وعلى الرغم من أن معظم المنازعات المعروضة على مراكز التحكيم الإلكتروني تتعلق غالبا بأسماء المواقع الإلكترونية، نظراً لفاعلية تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة، وإلزامية لجوء المتنازعين في هذه المنازعات للتحكيم الإلكتروني بموجب اتفاقية التسجيل من جهة ثانية، إلا أن نطاق تطبيق التحكيم الالكتروني غير محصور في هذه المنازعات فحسب، وإنما يتم اللجوء إليه في كافة المنازعات المتعلقة بالأعمال الإلكترونية وبشكل خاص أعمال عقود التجارة الإلكترونية (3).

حيث تعتبر المنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود أكثر أنواع المنازعات تعقيدًا، نظرًا لما تثيره من مسائل قانونية تتعلق بتفسير العقد وتعديله، بسبب ما يحتاج إليه العقد من تغيير لمواجهة تطورات التقنية، ضف إلى ذلك تزايد العديد من الدول التي تخصص جهات رقابية خاصة بتقنية المعلومات والاتصالات، خاصة أنها تمس مجال اختصاص القوانين المتعلقة بمنع الاحتكار أو المنافسة غير المشروعة، أو منح تراخيص خاصة بتقديم خدمة الاتصال (4).

---

(1)- أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017م، ص 220، خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر العربي الإسكندرية، 2008، ص 72 ، مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2009 م، ص 37.

(2)- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص 38 . بكلي نور الدين، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية، سنة 2007- 2008م، ص 12.

(3)- انظر: بحث منشور بعنوان: "التحكيم الإلكتروني ودوره في حل المنازعات الناتجة عن التجارة الإلكترونية"، المركز الديمقراطي العربي، بتاريخ 2017/3/17م.

(4)- مصلح أحمد الطراونة، نور حمد الحجايا، التحكيم الالكتروني، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، سوريا، سنة 2003م، ص 210 .

ومن المسائل التي يتم بشأنها التحكيم الالكتروني على سبيل المثال لا الحصر المنازعات الناجمة عن الاخلال ببنود العقود الالكترونية وحقوق والتزامات كل طرف ومسؤولية مزودي خدمة الانترنت وحقوق الطبع والخلافات حول السداد الالكتروني (1).

وقد تعددت الاتفاقيات الدولية وتطورت بتطور مفهوم التحكيم وتطبيقاته، بحيث أبرمت العديد من المعاهدات الدولية بشأنه نذكر منها اتفاقية منتيفيديو (الارجواي) الموقعة بتاريخ 8 يناير 1889، التي كانت محل تعديل بتاريخ 19 مارس 1940 م والخاصة بقانون الإجراءات التي تسري على التحكيم، وبروتوكول جنيف المبرم في 24 سبتمبر 1923 م والخاص بشرط التحكيم، الذي تم تحت إشراف عصبة الامم المتحدة، واتفاقية جنيف المنعقدة في 26 ديسمبر 1927 م الخاصة بتنفيذ القرارات التحكيمية الأولى والخاصة بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الاجنبية(2).

وكذلك فقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم التجاري الدولي، بين الدول العربية، منها اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى الموقعة بتاريخ 10 يونيو 1974، وكذلك اتفاقية التعاون القضائي التي دخلت حيز التطبيق في 30 أكتوبر 1983 والتي تسمى باتفاقية الرياض، وكذلك اتفاقية عمان المسماة بالاتفاقية العربية لعمان حول التحكيم التجاري(3).

المبحث الثاني

اتفاق التحكيم الإلكتروني

يعتبر اتفاق التحكيم الحلقة الأساسية في عملية التحكيم الالكتروني حيث لا يمكن إخراج المنازعة المثارة بين الأطراف المتعلقة بعقد من عقود التجارية الإلكترونية من ولاية القضاء المختص أصلاً للفصل فيها، بدون اللجوء إليه واخضاعه في الفصل بين المتنازعين، لا سيما وأن التحكيم الالكتروني نظام خاص اتفاقي قائمٌ على إرادة من يرغبون فيـه.

وسوف نتناول في هذا المبحث اتفاق التحكيم الإلكتروني من خلال الآتي:-

المطلب الاول: ماهية اتفاق التحكيم

الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم

(1)- انظر: فادي محمد عماد الدين توكل، قد التجارة الالكترونية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010 م، ص198.

(2)- بكلي نور الدين، رسالة دكتوراه بعنوان: "فعالية أتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية"، أطروحة لنيل درجة دكتوراة الدولة في القانون الخاص، سنة 2007 – 2008م ، ص 20 .

(3)- بكلي نور الدين، المرجع السابق، ص 20.

يعرف اتفاق التحكيم بأنه:"ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوئها من خلال التحكيم"(1).

اتفاق التحكيم وإن كان ذو طبيعة عقدية مستقلًا عن خصومة التحكيم، إلاّ أن هذا لا ينفي وجود رابطة بينهما، فخصومة التحكيم لا تتحرك إلاّ إذا تم طرح النزاع على التحكيم بموجب اتفاق التحكيم، مما يثبت أن اتفاق التحكيم مرتبط بعلاقة قانونية أخرى تسبقه أو تعاصره في الوجود، فالهدف من اتفاق التحكيم هو تحديد الوسيلة التي يفض بها النزاع الذي ينشأ في إطار هذه العلاقة القانونية (2).

حيث لا تختلف طبيعة اتفاق التحكيم الالكتروني عن طبيعة اتفاق التحكيم التقليدي (3)، ذلك أن اتفاق التحكيم إذا كان ذا طبيعة عقدية فإنه يمكن إبرامه بكافة الطرق التقليدية كانت من خلال دعامات ورقية، أو من خلال الطرق الإلكترونية، ومن ثم وصف العقد الإلكتروني ينطبق على عقد اتفاق التحكيم إذا تم إبرامه بطريقة إلكترونية (4).

ومن هنا يظهر أن اتفاق التحكيم لا يختلف في مضمونه من تحكيم إلى آخر وإنما الاختلاف في آلية أو وسيله مباشرته منذ بدء الاتفاق عليه حتي صدور حكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه.

المطلب الثاني: صحة اتفاق التحكيم الالكتروني

يعتبر اتفاق التحكيم الإلكتروني عقدًا ملزمًا للجانبين، ومن ثم يتطلب توافر الشروط اللازمة لصحة هذا النوع من العقود بعنصريها الشكلي والموضوعي وسوف نتناولها في هذا المطلب، من خلال التعرض لما يلي: -

الفرع الأول: الشروط الشكلية للتحكيم الالكتروني

أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًـا:

تشترط معظم التشريعات التي تنظم أحكام التحكيم بصورة عامة، شكلية في اتفاق التحكيم، وتتمثل هذه الشكلية باشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا علمًابأن هذه التشريعات غير متفقة حول الدور الذي تؤديه الشكلية في اتفاق التحكيم فمنها ما تعد الكتابة شرطًا لانعقاد اتفاق التحكيم مثل قانون التحكيم المصري ومنها ما تعد الكتابة لازمة لإثبات هذا الاتفاق وعليه فالكتابة

---

(1)- الحداد حفيظة، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 1998م، ص 13 .

(2)- الاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد السادس، العدد الثاني، سنـة 2009م، ص 990 على الموقع الالكتروني: -

http://iefpedia.com/arab/wp.

(3)- جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014م، ص 67.

(4)- محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2017م، ص 129، أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2017م، ص 231.

تعد الشرط الوحيد من الشروط الشكلية الواجب توافرها بالتحكيم العادي (التقليدي) أما التحكيم الالكتروني فبسبب عدم وجود نصوص قانونية خاصة به يخضع إلى الأحكام التي تسري على التحكيم بصورة عامة وهذا يعني ضرورة توافر الشكل الذي يشترطه القانون في اتفاق التحكيم، فإذا كان الشكل المطلوب هو الكتابة فلابد من التطرق إلى ماهية الكتابة أولاً ثم البحث في مدى توفرها في اتفاق التحكيم الالكتروني ثانياً(1).

فالكتابة هي الأحرف الاصلية المصحوبة بتوقيع خطي أو مادي على وثائق ورقية (2) أو هي رموز تعبر عن القول أو الفكرة (3).

ولا يشترط القانون أن تكون الكتابة على الورق فيجوز أن تكون الكتابة على مقوى أو خشب أو قماش وقد تكون على شكل نقش أو بلغة من اللغات القديمة أو برموز خاصة متى كان الطرفان يحتفظان بمفتاح لهذه الرموز معتمد منهما وقد تكون مكتوبة بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو بالحاسب الالكتروني أو تكون على شكل استمارة نموذجية معدة مسبقًا فكل هذه الوسائل تنتج كتابة يعتد بها (4).

ويشترط في الكتابة حتى تؤدي وظيفتها القانونية أن تكون هذه الكتابة مقروءة، بحيث يدل الدليل الكتابي على مضمون التصرف القانوني أو البيانات المدونة بالمحرر، وأن يكون هذا الدليل مستمرًا ويقصد بذلك لزوم تدوين الكتابة على دعائم تضمن ثبات هذه الكتابة بشكل مستمر بحيث يمكن للأطراف التصرف أو أصحاب الشأن الرجوع إليها، وأخيرًا يشترط ثبات الدليل سواء بالإضافة أو بالحذف حتى يحوز الدليل الثقة والأمان (5).

وهو ما يدل على أن اتفاقات التحكيم يمكن أن تبرم بوسيلة أخرى ليس لها شكل المستندات الورقية كالاتصالات الالكترونية (6).

فقد استخدمت وسائل الاتصال الحديثة لتبادل البيانات وابرام العقود مثل الهاتف وجهاز الفاكس والتلكس وآثار استخدام هذه الوسائل العديد من التساؤلات كما اذا كانت البيانات المرسلة غيرها

---

(1)- أسعد فاضل منديل الجياشي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، مقال منشور، انظر رابط الموقع ادناه:
http://profasaad.info/?page_id=66

(2) أنظر : د. سعيد منديل، التوقيع الالكتروني بين التدويل والاقتباس ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ص4.

(3)- انظر: د. آلاء النعيمي، مصدر سابق ، ص229.

(4)- انظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، ط2، شركة العاتق لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007م ، ص86.

(5)- الرومي محمد أمين، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، (د- ط)، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2006م، ص 99.

(6)- توجان فيصل الشريدة، ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني، مقال موجود على الموقع التالي:-
http://www.ledroitpourtous.blogspot.com/

تعد مستوفية لشرط الكتابة الذي يستلزمه ابرام بعض العقود أو إثباتها (1) كما هو الحال في اتفاق التحكيم الالكتروني.

لذلك نص قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 على ان شرط الكتابة يتحقق في أي وثيقة موقعة من الطرفين او تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ما دامت توفر تدوينًا أو تسجيلاً للاتفاق (مثل الاسطوانات المدمجة والشرائط الممغنطة) والمتمعن بالنصوص القانونية في هذه التشريعات والاتفاقيات الدولية يتبين له امكانية تحقق شرط الكتابة في تبادل البيانات الكترونيًا أو من خلال البريد الالكتروني(2).

وبالمقارنة مع الوثائق الورقية يرى البعض أن الوثيقة الإلكترونية تقوم بدور يضاهي دور الوثائق الورقية، فمن ناحية إثبات وتثبيت الشروط المتفق عليها لا يقوم الاتفاق الالكتروني على تثبيت الشروط كالنص المكتوب خطيًا فقط، بل يقوم بتثبيت التاريخ ومصدر الرسالة الإلكترونية، وبخصوص الحجية يمكن الاحتجاج بالوثيقة الإلكترونية متى تحققت شروط معينة، ويمكن التعرف على مصدر إنشائها وبالتالي منشئها باستخدام تكنولوجيا التشفير بالمفتاح العام أو الخاص أو بواسطة جهات التوثيق التي تمنح الشهادة الإلكترونية، وبالنسبة للحماية من التزوير قد تكون الوثيقة الإلكترونية أكثر أمناً من الوثائق الورقية، ففي حين لا يمكن دائماً اكتشاف التزوير فإنه بالإمكان التأكد من سلامة الوثيقة الإلكترونية باستخدام طريقة تشفير المعلومات والجدار الناري، وأخيرًا فإن الوثيقة الإلكترونية قابلة للتخزين، الحفظ، الاسترجاع، بسهولة ودون أخذ أي حيز يذكر(3).

الفرع الثانـي: الشروط الموضوعية للتحكيم الالكتروني

ينبغي بحث سلامة إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم والتأكد من تمتعهم بأهليـة التعاقد وأن لا يشوب إرادتهم بأي عيب من عيوب الرضا، وسوف نتعرض للشروط الموضوعية من خلال الآتـي: -

<u>الأهليــة: -</u>

تعتبر مسألة التحقق من أهلية المتعاقد في العقود الإلكترونية مسألة فنية دقيقة. إذ تشير الإحصائيات إلى أن 28% من زائري المواقع على شبكة الإنترنت يعمدون إلى تقديم معلومات خاطئة عن هويتهم الشخصية، لذا عمد التقنيون إلى طريقة وإن لم تكن فعالة إلا أنها تساهم في تأكيد أهلية المتعاقد والمجسدة بالاستعانة بطرف ثالث مهمته تأمين تدفق بيانات حقيقية في المحررات الإلكترونية التي تبث في البيئة الافتراضية والذي يدعى مقدم خدمة التصديق (4)وهو

(1)- انظر: مشتاق طالب وهيب النعيمي، حجية الرسائل والبرقيات في ضوء التقنيات المدنية، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة الى مجلس كلية النهرين للحقوق، 2002م، ص65.

(2)- انظر: توجان فيصل الشريدة، مصدر سابق.

(3)- رجاء نظام حافظ، المرجع السابق، ص 77 .

(4)- نبيل زيد مقابلة، التحكيم الدولي الخاص في القانون الأردني، دراسة مقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000م، ص 40.

عبارة عن شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات متعلقة بها وبالتواقيع الإلكترونية.

وتجمع كافة القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم على ضرورة توافر الأهلية القانونية لكافة أطراف التحكيم تحت طائلة بطلان اتفاق التحكيم، وإذا كان البعض يرى أن بحث الأهلية في المحكمين لا ضرورة له، إذ أن عملية التحكيم الالكتروني تتم عن طريق الانترنت بواسطة مراكز كبرى تحرص على الدقة في شتى الجوانب وخصوصاً الأمور الأساسية فيها(1)، إلاّ أنه لا يمكن إغفال التحكيم الحر أو الفردي إذ لا يوجد ما يمنع أن يتم إنشاء موقع للتحكيم الإلكتروني من قبل إفراد، وبالتالي يجب التأكد من توافر الأهلية الكاملة لكافة أطراف التحكيم.

الرضا:-

لا يكفي تمتع أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني بالأهلية القانونية حتى يكون الاتفاق صحيحًا، بل يجب أن يعبر كل طرف في العقد عن إرادته وأن تكون متطابقة مع إرادة الطرف الآخر، ولا يتأثر ركن الرضا في العقد بالوسيلة التي يتم من خلالها إبرام العقد، فسواء أكان أمام تحكيم تقليدي أم الكتروني يجب أن تكون الإرادة سلمية خالية من أي عيب من عيوب الرضا (2). فيجب أن تتوافق إرادة الطرفين على القبول بالتحكيم الالكتروني كوسيلة لفض النزاع الناشئ أو المحتمل النشوء في المستقبل والغالب أن يكون التعبير عن الإرادة بشكل صريح ومباشر ويشترط بالإرادة أن تكون حرة صادقة سالمة من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والتغرير مع الغبن الفاحش والاستغلال (3).

ولما كان ابرام اتفاق التحكيم الالكتروني يتم عبر الوسيلة الالكترونية وهي شبكة الانترنت فأن التعبير عن الارادة يكون من خلال هذه الوسيلة حيث يتم توجيه الايجاب من خلالها وتلقي القبول عبرها(4).

فيخضع الإيجاب الإلكتروني لذات القواعد العامة التي تحكم الإيجاب التقليدي، إلاّ أنه يتميز ببعض الخصوصية التي تتعلق بطبيعته وكونه يتم عبر شبكة الانترنت، فالتعبير الإلكتروني عن الإرادة يتجسد في وسائل الاتصال الحديثة عن طريق الحاسب الآلي، حيث يظهر التعبير عن الإرادة على شاشة هذا الحاسب وقد يتم التعبير عن الإرادة إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق موقع انترنت أو عن طريق المحادثة(5).

وقد أثار تعبير رضا الأطراف باللجوء إلى التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت إشكالا آخر يتعلق بالإثبات، مما أوجب وضع إجراءات تقنية مما أجل ضمان عدم انفصال الرضا عن

(1)- أبو الهيجاء محمد ابراهيم، التحكيم بواسطة الانترنت، بدون طبعة، عمان، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة، سنة 2002م، ص 64، الرومي محمد أمين، المرجع السابق، ص 104 .

(2)- رجاء نظام حافظ، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لدرجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 67.

(3)- حفيظة السيد الحداد. الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. 2007. ص 357.

(4)- أنظر: د. آلاء يعقوب النعيمي، مصدر سابق، ص222.

(5)- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، سنة 2005م، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ص 131.

الطرف المبدي له، لذلك اشترطت التشريعات وجود التوقيع الإلكتروني(1) في اتفاقية التحكيم الإلكتروني من أجل صحته وإثبات رضا الطرف بتجسيد التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعاتهم، بما في ذلك من تحفيز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

وبالتالي لا يعتبر توقيع اتفاق التحكيم شرطًا لصحته وإنما شرطًا لإثبات صدوره عن أطراف الاتفاق.

ومن الجدير بالذكر أنه لم تغفل لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقانون التجاري الدولي عن أهمية تحديد الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني، فقد نص القانون النموذجي الصادر عن هذه اللجنة والذي أقرته اللجنة العامة للأمم المتحدة في ديسمبر لعام 1996م في المادة السابعة على هذه الشروط في تحديد معنى مصطلح توقيع حيث نصت على أنه: "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:
أ)- استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.
ب)- كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر(2).

المطلب الثالث: سير إجراءات التحكيم الإلكتروني

تختلف إجراءات التحكيم الالكتروني عن إجراءات التحكيم العادي لان التحكيم الالكتروني يتم منذ بدايته وحتى صدور الحكم القضائي فيه على الوسائل الالكترونية من خلال المواقع الالكترونية حيث يتم تخزين البيانات والمستندات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالنزاع(3).

وتبدأ اجراءات التحكيم الالكتروني عند حصول خلاف بين اطراف اتفاق التحكيم حيث يقوم أحد الاطراف او كليهما بتقديم طلب اللجوء للتحكيم امام مركز التحكيم الالكتروني عبر ارسال رسالة

(1)- جوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني تعريفه ـ مدى حجيته في الإثبات، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي. أيام 10 و 12 مايو 2003م، ص 427 ما بعدها.
(2)- انظر: عبدالحميد ثروت، التوقيع الالكتروني ماهيته مخاطرة وكيفية مواجهتها ومدى حجيته في الاثبات، بدون طبعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجديدة، سنة 1996م، ص 160.
(3)- انظر: د. نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 م، ص231.

الكترونية بالبريد الالكتروني او عن طريق كتابة النموذج المبين على موقع الانترنت والمعد سلفاً من قبل المركز او الجهة المعينة بالتحكيم (1) .

رسوم التحكيم عن طريق الانترنت:

وبالنسبة لرسوم التحكيم الالكتروني فأن هناك رسوم يلتزم بأدائها (أطراف النزاع المحتكمون)، وهي رسوم التسجيل التي تدفع بالدولار الامريكي حسب ما نصت عليه مجموعة من مراكز التحكيم عن بعد والتي تقدر بحسب قيمة الحق المتنازع عليه فان كان الحق المتنازع عليه غير محدد القيمة وقت رفع النزاع فيجب دفع الف دولار مع طلب التحكيم ويدفع ذات الرسم اذا كان موضوع النزاع ليس ماليًا. وهناك نوع أخر من الرسوم وهي الرسوم الادارية التي يلتزم بدفعها طالب التحكيم كما يدفعها المطلوب التحكيم ضده في حال ان قدم ادعاء مقابلاً او طلب زيادة مبلغ النزاع المرفوع امام هيئة التحكيم وتستحق الرسوم الادارية خلال ثلاثون يوماً من ارسال طلب التحكيم بالنسبة للمحتكم ومن تاريخ ارسال طلب الادعاء المقابل او زيادته بالنسبة للمحتكم ضده والتي تسحب وفق جدول الرسوم المطبق وقت بدء التحكيم(2).

وبذلك نشير إلى رسوم التحكيم الإلكترونيفيما يلي:-

1- رسوم التسجيل: وتدفع بالدولار الأميركي وتقدر بحسب مقدار قيمة النزاع.
2- الرسوم الإدارية: وتسدد خلال «30» يوماً من إرسال طلب التحكيم.
3- أتعاب المحكمين.

وتشترط مراكز التحكيم في اغلب الأحوال تضمين طلبات التحكيم البيانات الاتيـة:-

1. أسماء الأطراف وطبيعة اعمالهم وعناوينهم البريدية الالكترونية.

2. تحديد طبيعة النزاع وظروفه .

3. الغرض من الطلب وطبيعة التسوية المطلوبة .

4. قائمة بالأدلة الثبوتية والوثائق والمستندات .

5. إضافة رقم الدعوى المرتبطة إن كان هناك قضية في السابق لها علاقة بالدعوى المقيدة.

6.نص شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم وأي معلومات أخرى نافعة.

---

(1)- انظر: توجان فيصل الشريدة، ماهية وإجراءات التحكيم الالكتروني، بحث منشور على شبكة الانترنت بالموقع الالكتروني الاتي: www.ledroitpourtous.blogspot.com

(2)- أنظر : محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني ، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م، ص126.

وبعد تلقي مركز التحكيم طلب اللجوء للتحكيم يدعو الاطراف الى تحديد موعد الجلسة الاولى ويفتح ملف خاص بالنزاع على الموقع الالكتروني ولا يسمح بالدخول اليه إلاّ باستخدام المفتاح السري الذي يرسل للخصوم ولأعضاء هيئة التحكيم ويقوم مركز التحكيم الالكتروني بعد ذلك بإخطار الطرف الأخر المطلوب التحكيم ضده على العنوان الالكتروني الذي وضعه الطرف الأول طالب التحكيم ويجب على المطلوب كالتحكيم ضده بعد تلقيه الإخطار باللجوء إلى التحكيم أن يبلغ مركز التحكيم برده على طلب التحكيم متضمنًا المسائل الاتية(1):

1. اسمه وعمله وعنوانه البريدي والالكتروني.
2. ملاحظاته حول طبيعة النزاع وظروفه.
3. موقفه من الغرض من طلب اللجوء للتحكيم والتسوية المطلوبة.
4. قائمة بأدلة الاثبات التي يقوم عليها رده وأية معلومات أخرى قد تكون نافعـة.
5. أي طلبات مقابلة يرغب في إيرادها في نفس الوقت الذي يقدم دفاعه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب حفظ كافة المستندات والمعلومات التي يقدمها الطرفين المتحاكمين على الموقع الالكتروني في شبكة الانترنت، وفيما يخص دفاع الطرفين فإن هيئة التحكيم الالكتروني تسمح بتبادل المذكرات الجوابية واللوائح والمستندات المتعلقة بالدعوى التحكيمية عبر شبكة الانترنت وذلك بإدخال البيانات عن طريق شخص أو جهة معتمدة من قبل مركز التحكيم الالكتروني وباستخدام نظام تشفيري لزيادة معدل الامان الالكتروني لنقل المستندات والوثائق الكترونيًا عبر الانترنت.

وبعد أن تتأكد هيئة التحكيم من تمكن الاطراف من تقديم دفاعهم وقبل اغلاق باب المرافعة يجوز لهيئة التحكيم دعوة الاطراف الى تقديم مذكراتهم الختامية خلال فترة محددة تحددها الهيئة التحكيمية وبعد الانتهاء من تقديم الاطراف مذكراتهم النهائية تقرر هيئة التحكيم إغلاق باب المرافعة. ومن ثم تصدر الهيئة حكماً في النزاع خلال الوقت المحدد لها في نظام مركز التحكيم ويجب أن يتضمن الحكم اسباب اصداره وتاريخ اصدار الحكم واسماء المحكمين وتواقيعهم ورأي المخالف اذا لم يكن بالإجماع ويتم تبليغه للأطراف بالبريد الالكتروني المشفر أو بأية وسيلة يرغبها أي طرف ويكون حكم مركز التحكيم نهائياً لا يقبل الاستئناف وغالبًا ما يتم تنفيذ حكم التحكيم بشكل رضائي وتلقائي وذلك لتعهد الاطراف بتنفيذه دون تأخير(2).

ويمكن لهيئة التحكيم أن تستمع إلى أقوال أطراف النزاع وشهادة الشهود من خلال ما يسمى بغرف المخاطبة والحوار على الانترنت ويعقد في هذه الحالة مؤتمر عن بُعد بين جميع الاطراف المتخاصمة يتناولون فيه الجوانب المتعلقة بموضوع التحكيم وهذه الوسائل تؤدي نفس الدور الذي تقوم به الجلسات القضائية العادية التي تعقد طبيعيًالأنها تنقل الصورة والصوت في الحال مما

(1)- أنظر : د. نبيل زيد مقابلة ، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص232.

(2)- انظر: فادي محمد عماد الدين توكل، مصدر سابق، ص198.

يتيح الفرصة لأصحاب الشأن بمشاهدة المؤتمر بشكل يضمن حق الادعاء وحقوق الدفاع وحق المواجهة(1).

المبحث الرابع: مزايا التحكيم الالكتروني ومساوئه

يتميز التحكيم الإلكتروني بعدد من المزايا التي تميزه عن القضاء العادي أو التحكيم التقليدي، وسوف نتناول منها ما يلي: -

المطلب الاول: مزايـا التحكيـم التجاري الالكتروني

1- السرعة في فض المنازعات: يتميز التحكيم الالكتروني بالسرعة في حسم المنازعات وهذا ما يتلاءم مع طبيعة التجارة الالكتروني (2)لأن إجراءات التقاضي طويلة نسبياً فيها العديد من الشكليات والمدد الزمنية التي يجب على الخصوم التقيد بها والسبب في توفير الوقت يرجع إلى أن التحكيم الالكتروني لا يشترط انتقال أطراف النزاع أو حضورهم المادي أمام المحكمين بل يمكن سماع المتخاصمين عبر وسائط الاتصال الالكترونية. كما يمكن للخصوم تبادل الأدلة والمستندات في ذات الوقت عبر البريد الالكتروني أو أية وسيلة الكترونية أخرى (3).

لا تعود سرعة الفصل في النزاع التي يتميز بها التحكيم الإلكتروني فقط إلى البيئة التي من خلالها تتم إجراءات التحكيم بل أيضا إلى لوائح المراكز المنظمة له والتي تضع للمحكم سقفا زمنيا لحسم النزاع كما هو الحال في لائحة حل النزاعات الصادرة عن مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) والخاصة بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت والتي تلزم المحكم بأن يصدر حكم التحكيم خلال 60 يوما من تاريخ تقديم طلب التحكيم(4).

2- **سهولة الحصول على الحكم** بسبب تقديم المستندات عبر البريد الالكتروني، أو من خلال الواجهة الخاصة التي صممت من المحكم أو مركز التحكيم الإلكتروني، لتقديم البيانات والحصول على الأحكام موقعة من المحكمين(5).

---

(1)- انظر : فادي محمد عماد الدين توكل – عقد التجارة الالكترونية – ط1 – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2010 – ص234.

(2)- انظر: عادل حمادة أبو العز، التحكيم الإلكتروني في منازعات المعاملات الإلكترونية، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع:
http://www.aljazirah.com.sa/digimag/3004/hasebat3.htm .

(3)- انظر: خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع :
http://www.hdrmut.net/vb/t299304.html.

(4)- انظر: بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، العدد الأول، السنة 48، 2006م، ص 11.

(5)- انظر: سامي عبد الباقي ابو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 36.

3- **المحاكمة عن بعد:**حيث تقوم الهيئة بعقد الجلسات عبر شبكة الانترنت دونما التقاء مادي للهيئة والمحتكمين لتوفر بذلك عناء نفقات الأعمال لمكان التحكيم حيث يتم حضور جلسات المحاكمة من أي مكان في العالم عبر شاشة الحاسب المتصلة بالموقع الإلكتروني المعد لذلك(1).

وهو ما يعني سرعة استصدار الأحكام بسهولة ويسر حيث يتم تقديم المستندات والأوراق بالبريد الالكتروني، ويمكن الاتصال المباشر بخبراء الدعوى التحكيمية أو تبادل الحديث معهم مباشرة عبر الانترنت من خلال عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف وللخبراء.

4- **التخلص من مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي:**-إن وجود اتفاقية دولية بخصوص الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين وهي اتفاقية نيويورك الصادرة عام 1958م. يجنب الأطراف الراغبة بالخضوع للتحكيم من التعرض لمشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي على اعتبار أن العقود المبرمة عن طريق الانترنيت بصورة عامة وعقود التجارة الالكترونية بصورة خاصة هي عقود دولية لا تحدد جغرافية معينة فالإنترنت شبكة مفتوحة عالمياً ولها إقليمها الخاص بها(2) فلو نشأ نزاع بين طرفين بخصوص التجارة الالكترونية وأراد أحد المتخاصمين اللجوء إلى قضاءه الوطني تبرز مشكلة المحكمة المختصة بنظر النزاع والقانون الواجب والتطبيق عليه بالإضافة إلى عدم وجود قواعد موضوعية موحدة تلتزم فيها الدول في مجال التجارة الالكترونية كما لا توجد قواعد موحدة تحدد الاختصاص القضائي لمنازعات التجارة الالكترونية(3).

ويضيف البعض(4) أن اللجوء إلى التحكيم الالكتروني يجنب أطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الالكترونية سواء قانونياً أو قضائياً، حيث يجنبهم عدم الاعتراف القانوني بهذه العقود أو صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد المحكمة المختصة، وهذا الأمر ليس بالأمر اليسير وفقاً للقضاء العادي عند إحالة النزاع إليه.

5- **توفير عامل امان أكبر في ناحية تبادل الوثائق** والمعلومات والبيانات والطلبات بعيدا عن الاعين لكون أن الدعوى التحكيمية تتم في البيئة الإلكترونية.
أما بخصوص أنه الكتروني فذلك يعني الاعتماد على التقنيات التي تحتوي على ما هو كهربائي أو كهرومغناطيسي أو رقمي أو لاسلكي أو بصري، أو غيرها من الوسائل المشابهة، إذ يظهر الجانب الالكتروني في كون الأطراف يستخدمون عند إبرامهم لاتفاق التحكيم، أو اثناء سير الخصومة تلك الوسائل الالكترونية، دون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع أو المحكمين في مكان معين(5).

---

(1)- هبة تامر محمود عبد الله، المرجع السابق، ص 308.
(2)- انظر: آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 6، العدد 2، 2009م، ص 213.
(3)- نبيل زيد مقابلة، التحكيم الإلكتروني، المرجع السابق، ص 214.
(4)- انظر: د. نبيل زيد مقابلة، ((التحكيم الالكتروني))، بحث منشور بموقع: www. f.law.net/Law
(5)-انظر لمزيد التفصيل عن مزايا التحكيم الالكتروني، د. هيثم عبد الرحمن البقلي، ((التحكيم الالكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات))، بحث منشور بموقع:

6- **أن أحكام المحكمين معترف بها دوليًا**وتوجد اتفاقية دولية بشأن الاعترافبهذه الأحكام وتنفيذها مثلاتفاقيه نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لعام (1958م)، واتفاقيات إقليمية وثنائية اخرى لتنفيذها.

7- **أن الانظمة الخاصة بالتحكيم الالكتروني لا تشترط أن يكون المحكم في النزاع قانونيًا** على خلاف القضاء العادي، فقد يكون المحكم المعني بالفصل في الدعوى التحكيميـة مهندسًا أو طبيبًا أو محاميًا أو تاجرًا أو محاسبًا طالما توافرت فيهم الخبرة الواسعة والإلمام بموضوع الدعوى أو المنازعـة.

8- **الملائمة،** حيث أنه خلافاً للمحاكم أو هيئات التحكيم التقليدية، فإن التحكيم الالكتروني متاح على مدار أربع وعشرين ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع، هذه الميزة تمكن الأطراف من إرسال رسائل البريد الإلكتروني أو الاتصال في أي وقت دون الاضطرار إلى تكبد عناء السفر لمسافات طويلة، ويمكنهم أيضاً ممارسة التحكيم الإلكتروني من أي مكان دون أي قيد، حيث يتم ذلك بواسطة جهاز الكمبيوتر في المنزل أو في العمل أو في أي مكان آخر، فأصبح بإمكان أطراف النزاع والمحكمين التواصل بشكل مباشر دون التواجد الفعلي في نفس المكان(1).

المطلب الثاني:

مساوئ التحكيم الإلكتروني:

رغـم المزايا التي يتمتـع بهـا التحكيم الالكتروني إلاّ أن هنـاك بعض المعوقـات التي تعترضـه،وسوف نتناول منها ما يلـي:-

1- عدم تقيد المحَكم للقواعد والآمرة:يخشى الأطراف وخاصةً الطرف الضعيف في العقد من اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة، والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، وذلك بسبب الخشية من عدم تطبيق القواعد الآمرة والحماية المنصوص عليها في القانون الوطني له، خاصةً إذا كان هذا الطرف مستهلكاً، مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم، وعدم إمكانية تطبيقه وتنفيذه على أرض الواقع، وكذلك عند اختيار القانون الواجب التطبيق غير قانون المستهلك الوطني ليحكم النزاع، فإنَّ المحَكم لن يطبق هذه القواعد الحمائية المنصوص عليها في قانون المستهلك الوطني؛ لأنه لا يطبق إلا القانون المختار، وذلك لأنه ليس قاضياً فلا يلتزم بتطبيق القواعد الآمرة، حتى في الدولة التي يوجد فيها مقر محكمة التحكيم، لذا فقد عارض كثيرون اللجوءَ إلى التحكيم لأن حمايةَ الطرف الضعيف تكون دائماً من خلال القواعد الآمرة التي يضعها مشرعو الدولة لحماية طائفة خاصة أو مصالح جماعية، ولا يهتم المحَكم إلا بحل النزاع بين الأطراف من دون النظر إلى مصالح السياسة التشريعية العليا للدول(2).

---

www. kenanaonline .com.

(1)-انظر: رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2009م، ص 16.

(2)- انظر: هشام بشير، التحكيم الإلكتروني، المزايا والعيوب، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع التالي:-

2- عدم ضمان سرية التحكيـم:من مساوئ التحكيم الالكتروني هو عدم القدرة على توفير اختراق سرية عملية التحكيم من قبل قراصنة شبكة الانترنيت مما يهدد سرية العملية التحكيمية برمتها. فالحفاظ على سرية النزاع والفصل فيه يعد من الدوافع الأساسية للجوء إلى التحكيم دون القضاء لان التجار والشركات التجارية تسعى للمحافظة على ما يخصهم من معلومات سرية وأسرار تجارية لمنع كشفها من قبل الشركات التجارية المنافسة. فإذا كان المحافظة على السرية يتحقق بالتحكيم العادي على اعتبار أن جلساته تقتصر على الخصوم فقط خلافاً للقضاء الذي تكون جلساته علنية دائماً إلا في بعض الحالات الاستثنائية (1).

فإن ضمان هذه السرية لا يتحقق دائماً بالتحكيم الالكتروني لأن إجراءات هذا التحكيم تتم عبر شبكة الانترنيت بحيث يكون لكل خصم كود خاص (رقم سري)، يمكنه من الدخول إلى الموقع الخاص بالدعوى التي يجري التحكيم فيها. فيلتقي بالمحكم أو بالخصم الآخر ويتمكن من الحصول على الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع. إلا أن حصول أطراف النزاع على الأرقام السرية يتطلب تدخل أشخاص فنيين لا علاقة لهم بالنزاع لتسهيل حصولهم على الأرقام السرية وهذا يعني أن معرفة الأرقام السرية لم تعد مقصورة على الخصوم وحدهم وهو ما قد يهدد سرية إجراءات التحكيم(2).

3- أن التطور التشريعي في القوانين الداخلية المتعلقة بإجراءات التقاضي الإلكتروني بطيء جدًا ولا يتفق مع التطور في وسائل التقنيات الحديثة ومن ثم التطور في مجال التجارة الإلكترونية ومن امثلة ذلك القيود الشكلية التي تفرضها التشريعات الداخلية مثل ما يتعلق بشرط الكتابة الذي يحتاج لتطوير ليشمل تطور صور الكتابة إلكترونيًا.

فعلاوة على ما سبق لا يوصى بالرجوع إلى التحكيم الإلكتروني في المنازعات التي تطرح مسائل قانونية على درجة من الأهمية، أو عندما يتمتع أحد أطراف خصومة التحكيم بقدرات مالية لا تتوافر لغيره من الأطراف الأخرى، أو عندما يكون هؤلاء الأطراف في حاجة إلى الحصول على قرارات يمكن تنفيذها على وجه السرعة(3).

4- وجود بعض العقبات المتعلقة بإجراءات التحكيم الإلكتروني مثل إخطار الأطراف بالتحكيمعن طريق البريد الإلكتروني وتحديد مكان ووقت صدور حكم التحكيم الإلكتروني لتعدد الأماكن الموجود بها الأطراف وهيئة التحكيم والعقبات المتعلقة بالإثبات في هذا الشأن.

---

http://www.araa.ae/index.php?view=article&id=686:2014-06-24-10-47-17&Itemid=172&option=com_content

(1)- انظر: أسعد فاضل منديل الجياشي، المرجع السابق.

(2)- انظر: محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الإنترنت. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن، 2002م، ص 66.

(3)- أنظر: المرجع نفسه، ص 38.

المبحث الخامس

حكم التحكيم الالكتروني

إنتنفيذأحاكمالتحكيمتتم في اغلب الاحيان بشكل رضائي انطلاقا من حرص الأطراف على استمرار علاقاتهم مستقبلًا ،وهوماحرصعليهالقانونالنموذجي الخاصبالتحكيملعام 1985 وكافةالقوانينوالاتفاقياتالخاصةبالتحكيمالتجاريالدولي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال التجارة الدولية لا يوجد جانب عملي في التحكيم تفوق أهميته النفاذ الدولي لأحكام التحكيم. فالثقة في أحكام التحكيم والاطمئنان إلى نفادها يؤثر بلا شك من الناحية العملية على التجارة الدولية، ذلك أن انعدام الثقة يعني تزايد المخاطر مما يكون له اثر سلبي على نظام التحكيم ذاته، وانعكاسات سيئة على حركة التجارة الدولية (1).

ففي الواقع أن تنفيذ أحكام التحكيم وما يفتقر إليه في بعض الدول، وفي بعض الحالات، من ضمانات يثير عديد من المشكلات تلقي بظلال كثيفة على الوجه المشرف للتحكيم (2).

وفي هذا المبحث سوف نتناول الإجابة على التساؤل: كيف يتم تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني خاصة في حالة تعنت أحد الأطراف.
وسوف نتناول في هذا المبحث صدور حكم التحكيم الإلكتروني وأثره من خلال المطالب الآتية:

المطلب الاول: صدور حكم التحكيم الالكتروني

لا يوجد في التحكيم الإلكتروني ما يسمي بأصل الحكملان كل نسخ الحكم الكترونية متطابقة، فعندما يتم نسخ الحكم إلى عدة نسخ الكترونية تكون كل نسخة منه مطابقة تمامًا للنسخ الأخرى.

وإذا كان الهدف من طلب أصل الحكم هو التثبت من صحته وعدم حصول إي تحريف أو تزوير فيما انتهى إليه، فإنه من الممكن التحقق من ذلك باستخدام تقنيات التشفير أو بالاعتماد على الاستعلام من جهة ثالثة يوكل إليها مهمة التصادق على تواقيع المحكّمين الالكترونية.

تقوممؤسسةالتحكيمبتسليمصورةمنالحكمالتحكيميموقعةمنالمحكمأوالمحكمينالذين وافقواعليهخلال30يوممنتاريخصدوره (3).

حيث يصدر قرار التحكيم بعد شهر من فض المحاكمة وإنهاء الإجراءات ما لم تطرأ ظروف استثنائية تحول دون ذلك (1)، ويشترط أن يصدر القرار كتابة وتكفي الأغلبية لصدوره مع التوقيع عليه من الرئيس والأعضاء مع ذكر رأي العضو المخالف إن لم يكن الحكم بالإجماع.

---

(1)- د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم، ماهيته، وآلياته، وإجراءاته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، والعلامات التجارية، وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2009م، ص 487.
(2)- د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 487.
(3)- الأحدبعبدالمجيد، « قانونالتحكيمالجزائريالجديد» ،الطرقالبديلةلحلالنزاعات، الوساطة والصلحوالتحكيم،عددخاص،الجزءالأول، سنة 2009م ، ص 150.

ويتضمن القرار بالإضافة للحكم:

1- تاريخ ومكان صدور الحكم.
2- أجور المحكمين والخبراء وأية نفقات أخرى استلزمتها عملية التحكيم (2).
3- وتقوم هيئة التحكيم بتزويد المركز بالقرار ليتم تسليمه للأطراف ويعتبر الحكم ملزمًا لها بمجرد الاستلام.

ويرى جانب من الفقه أنه توجد بعض الصعوبات المتعلقة بشكل الحكم ومنها ما يتعلق بمدى التوقيع على الحكم.

وفي هذا الشأن نجد أن بعض النصوص التشريعية تستلزم صراحة أن يكون الحكم مكتوبًا منها قانون المرافعات الهولندي (م/2/1057)، قانون التحكيم المصري (م /43) وقانون التحكيم الأردني (م/42).

أما بخصوص ضرورة أن يكون التوقيع الإلكتروني على الحكم التحكيمي،فقد نصت العديد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية على ضرورة توقيع الحكم منها المادة (31/ 1) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي تنص على أن: "يصدر الحكم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون".

كما تنص المادة (4/31) من ذات القانون على أن "بعد صدور الحكم تسلم إلى كل من الطرفين نسخة منه موقعة من المحكمين وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة".

وهو ما أكد عليه قانون التوقيع الإلكتروني لعام 2000 م في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الاعتراف بحجية المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، ولا يتطلب لذلك الحصول على شهادة توثيق تثبت موافقة أو قبول جهة أخرى على هذا التوقيع.

وفي السعودية، فقد تضمن نظام التعاملات الإلكترونية قبول التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني كأدلة في الإثبات، كما أنه قد ساوى بين التوقيع الخطي والتوقيع الإلكتروني في القيمة والحجية القانونية وترتيب نفس الآثار النظامية.

فتنص المادة (3/9) على أنه: "يعد كل من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات، وإن كلًا على أصله (لم يتغير منذ انشائه)، ما لم يظهر خلاف ذلك.

وتضيف المادة (14 /1) من ذات القانون أنه: إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقًا لهذا النظام يعد مستوفيًا لهذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية.

---

(1)- أنظر: م 63 / ب ن لائحة مركز تحكيم ووساطة الويبو.
(2)- أنظر: م 71/ م أ لائحة مركز تحكيم ووساطة الويبو.

وفي مصر، فقد نص مشروع قانون التجارة الإلكترونية لعام 2001م على أنه: "يعتبر التوقيع الإلكتروني توقيعات في مفهوم قانون الإثبات ويتمتع بالحجية المقررة للتوقيع العادي على أن يستوفي الشروط والأوضاع المقررة في القانون واللائحة".

كما منح قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 م الحجية الكاملة للتوقيعات الإلكترونية وذلك بمقتضى المادة "14" والتي تنص على أن للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات التجارية والمدنية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

إنالثمرةالحقيقيةللتحكيمتتمثلفيالحكمالذييصلإليهالمحكمون،لكنهذا الحكملن يكونلهمنقيمةقانونيةأوعمليةإذاظلمجردعباراتمكتوبةغيرقابلةللتنفيذ،كمايعتبر تنفيذالأحكامأهموأدقالمراحلفيالمنازعاتالتحكيمية،فمايصبواإليهكلطرفهو المسارعةإلىتنفيذالحكماقتضاءلحقهالذيقضتبهالمحكمة (1).

وسوف نتناول فيما يلي تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني من خلال الآتي: -

أولاً: التنفيذ (المحلي) أو الداخلي

إنأحكامالتحكيمبشكلعامتصدرمتمتعةبحجيةالأمرالمقضي،إلاأنهالاتتمتعبالقوة التنفيذيةفورصدورها،أيلاتكونقابلةللتنفيذالجبريبمجردصدورها،بللابدمنأنيصدر منقضاءالدولةأمربتنفيذها،كونالمحكمجهةغيررسميةأوفردخاصيستمدسلطتهمن اتفاقالأطراف،لذاليستلهاالسلطةفيالأمربتنفيذهذاالحكمجبر (2).

يقصد بحجية الحكم ما يتصف به من قوة أو قرينة تمنع من إعادة عرض ما فصل فيه من نزاع جديد على القضاء إلا إذا كان ذلك بطريق طعن يقرره القانون (3).

ويعتبر حكم التحكيم عنوان الحقيقة، فلا يجوز إعادة الفصل في الخصومة التي صدر فيها حكم من جديد أمام أية جهة قضائية أو تحكيمية أخرى، لأن الحكم القطعي في حد ذاته يحمل قرينه

---

(1)- أنظر :خالدممدوحإبراهيم،التحكيمالإلكترونيفيعقودالتجارةالدولية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى، سنة 2008م، ص429 .

(2)- أنظر :جعفرذيبالمعاني،التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله،دكتوراه في القانون الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2014م، ص261

(3)- عادل محمد خير، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محلياً ودولياً، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية نقلاً عن رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، سنة 1970م، بند 544، ص 697 .

الحقيقة القانونية وأيضاً يحمل قرينة الصحة وذلك استقرارا للمراكز القانونية بين الخصوم(1)، فيلتزم كل طرف بالامتناع عن عرض النزاع ثانية على القضاء أو التحكيم بسبب اكتساب القرار حجية الأمر المقضي به منذ صدوره ولا حاجة إلى صدور الأمر بتنفيذه(2)، ويتمتع الحكم الصادر من قبل هيئة التحكيم بحجية الأمر المقضي شأنه شأن الحكم الصادر من القضاء(3).

فالقاضيالمختصبإصدارالأمربتنفيذحكمالتحكيملايسلهالحقفيالطعنفيهذا الحكم،إلاأنالرأيمتفقعلىأنهليسمنالمعقولأنيحرمالقاضيمنكلدوررقابيعلى عملالمحكم،لذلكفإضافةإلىماخولهالتشريعإلىالقاضيالمختصبالأمربتنفيذحكمالتحكيم منسلطةفيرفضالأمربتنفيذالحكمإذاميلتزمطالبالتنفيذبتقديمالمرفقات(4)،**وهي بإيجاز:-**

-وجوداتفاقتحكيمصحيح.

-التزامهيئةالتحكيمبالاتفاقالتحكيمي.

-صحةتشكيلهيئةالتحكيم.

-صحةالشكلالذيصدرفيهحكمالتحكيم.

-صحةحكمالتحكيمذاته.

-عدممخالفةحكمالتحكيملللنظامالعام.

-تبليغحكمالتحكيمإلىالمحكومعليهتبليغاصحيحا.

والمشرع المصري فصل أكثر المرفقات لتنفيذ حكم التحكيم في المادة 56 من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م: "يختص رئيس محكمة استئناف القاهرة أو أي محكمة استئناف أخرى يتفق عليها الأطراف أو من يندبه من قضائها بإصدار حكم المحكمين ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقًا به ما يلي:-

1- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.
2- صورة من اتفاق التحكيم.
3- ترجمة مصدقة عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم المحكمة المختصة، إن لم يكن صادرًا بها.

---

(1)- منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، بدون طبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة 2000م، ص 368، عاطف محمد الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2003م، ص 618.

(2)- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، بدون طبعة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م، ص 361.

(3)- عادل محمد خير، حصانة المحكمين مقارناً بحصانة القضاء، الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 76 وما بعدها.

(4)- أنظر: أحمدأبوالوفا، ص 294.

4- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم في قلم كتاب المحكمة المختصة.

وكذلك فأن المشرع السعودي نص في المادة الثانية والخمسون من نظام التحكيم على أن: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ".

وقد وضح المنظم السعودي على نحو مفصل في المادة الثالثة والخمسون: "تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي:-

1- أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

2- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

3- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.

5- ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

ثانيًا: التنفيذ (الأجنبي)أو الدولي

تعداتفاقيةنيويوركمنأهمالاتفاقياتالدوليةالتيعنيتبتنفيذأحكامالتحكيمالدولية، حيثقدمتهذهالاتفاقيةتسهيلاملحوظالتنفيذأحكامالتحكيم،فجعلتالقاعدةهينفاذالحكم التحكيميوالاستثناءهوقبولالدليلعلىعدمنفاذهلسببمنالأسبابالتيأوردتهاالاتفاقية علىسبيلالحصر(1).

تعتبرهذهالاتفاقيةالعمودالفقريأوحجرالزاويةللتحكيمالتجاريالدولي،بلأصبحت المعيارالأساسيالذييعتمدعليهالمحكمعلىفعاليةالنظامالقانونيللتحكيمفيكلدولة،وفيما كانهذاالنظاميشجعالتحكيمالتجاريأملا(2).

حيثأوجبتفيالمادةالثالثةمنهاعلىكلالدولالمتعاقدة،بالاعترافبحجيةحكم التحكيمالأجنبيوتنفيذه،طبقاللشروطالمنصوصعليهافيالاتفاقية،كماألزمتهذهالدولبأن لاتفرضللاعترافأوتنفيذأحكامالمحكمين،التيتطبقعليهاأحكامالاتفاقيةالحاليةشروطا

(1)- أنظر : خالدممدوحإبراهيم، المرجعنفسه،ص431

(2)- أنظر: أنظر : مصلحأحمدالطراونة،تنفيذحكمالتحكيمالأجنبيالباطلوفقالاتفاقيةنيويوركالخاصةبالاعترافبأحكامالتحكيمالأجنبيةوتنفيذ هالسنة - 1958 دراسةتحليليةلنصوصالاتفاقيةذاتالصلةفيضوء التطبيقات القضائيةلهافيكلمنفرنساوالولاياتالمتحدةالأمريكية - مؤتمرالتحكيمالتجاريالدولي: أهمالحلولالبديلة، 30 أبريل سنة 2008م لحلالمنازعاتالتجارية،كليةالشريعةوالقانونوغرفةالتجارةوالصناعةدبي،أيام28 .

أكثر شدة، ولا رسوما قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة منتلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطني (1).

فالأصل أنيتم تنفيذ حكم التحكيم بالتراضي بين أطراف الخصومة التحكيمية (2)، وهذا ما تؤكده لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس (3) فيما يلي ":كل حكم تحكيمي كتسي بطابع إلزامي بالنسبة للأطراف وذلك نتيجة خضوع نزاعهم للائحة الحالية، ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم الصادر دون إمهال، وبتنازل لهم عن كافة طرق الطعن التي يجوز لهم التنازل عنها قانونا."

أما إذا أبدى أحد الأطراف عدم رضاه بتنفيذ الحكم التحكيمي، فهنا نخرج عن الأصل السابق ويحق للطرف المستفيد من الحكم اللجوء إلى القضاء دولة التنفيذ طالبا الأمر بالتنفيذ الجبري للحكم (4).

وفيما يتعلق بالحصول على أمر بتنفيذ الحكيم التحكيمي، فإن اتفاقية نيويورك بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والاعتراف بها لعام 1958 م تنص على أن: "على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب: -

أ) - أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة الرسمية للسند.

ب) - أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية، أو صورة تجمع الشروط الرسمية للسند (5).

وفي إطار التحكيم الإلكتروني، يرى البعض أن الجهات الرسمية المنوط بها التنفيذ، والتي تبدأ بالمحكمة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية للحكم وكذلك رجال التنفيذ من محضرين وشرطة لن يقبلوا بسهولة مسئولية تنفيذ حكم وتحكيم الكتروني إلاّ في حالة وجود قانون وطني أو اتفاقية دولية تلزم السلطات الوطنية بقبول وتنفيذ الأحكام الإلكترونية (6).

ويذهب اتجاه ثاني إلي أنه إذا كان طالب تنفيذ حكم التحكيم التقليدي أو العادي يلزم أن يقدم أصل ذلك الحكم أو نسخة رسمية من هذا الأصل، وإذا كان ذلك المقتضى لا يثير أية مشكلات في مجال التحكيم العادي فالأمر لا يسير على نفس المنوال في مجال التحكيم الإلكتروني وذلك لسببين هما (7): -

الأول: يرجع إلى نظام المعلوماتية التي لا تميز بين الأصل والصورة.

---

(1)- أنظر: المادة الثالثة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وانفاذها المبرمة في نيويورك لسنة 1958م .

(2)- أنظر: المادة (2/28) من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس .

(3)- أنظر: إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 م، ص464 .

(4)- أنظر :حازم مجمعة، اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، مؤتمر دبي، لسنة 2003م، ص 36 .

(5)- أنظر: المادة 4/ 1 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 م .

(6)- أنظر: د. حازم حسن جمعة، اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق إثباته عبر وسائل الاتصال الحديثة، مؤتمر دبي سنة 2003م، ص 36.

(7)- أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 489.

الثاني: يرجع إلى الصعوبات التي تثيرها رسمية المستند الإلكتروني.

ويضيف بأنه يمكن تماثل الوثيقة الإلكترونية الأصل، ويتم التنفيذ بمقتضاها إذا توافر شرطان هما: -

أولاً: يتعين وجود ضمان إمكان التشغيل فيما يخص كمال المعلومة.

ثانياً: يتعين أن تكون المعلومة يمكن الكشف عنها للشخص المقدمة إليه.

كما يقرر أن اقتضاء كمال المعلومة يتم استيفاؤه بمجرد بقاء المعاملة دون تشويه. وأن مستوى إمكانية التشغيل يتم تقديره بالنظر إلى موضوع المعلومة (1).

ومما سبق يتضح أن تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية لا تجد صعوبة لأنها تخضع لأحكام التشريعات الوطنية، أما الصعوبة التي تواجهها الأحكام الأجنبية فقد تمكن المجتمع القانوني الدولي من إيجاد حل لها باتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لسنة 1958م على الرغم من عدم انضمام عدد كبير من الدول إليها (2).

الخاتمـة

بعد أن وصلنا الى خاتمة البحث في موضوع التحكيم الالكتروني فقد توصلنا من خلال البحث الى جملة من النتائج والمقترحات يمكن استعراضها وكالاتي: -

<u>أولاً: النتائـــج: -</u>

(1) -اتضح من خلال هذا البحث أن التحكيم الالكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي باستثناء استخدام ثورة المعلومات والاتصالات وتوظيف وسائل التقنيات الحديثة في الدعوى التحكيمية على اختلاف مراحلها سواء في الاتفاق عليه أو مروراً بإجراءاته أو انتهاءً بصدور حكم فيه.

(2) - إن التحكيم الإلكتروني ما زال في تطور يحتاج إلى تنظيم قانوني وتقني جديد وبحاجة إلى تدخل المجتمع الدولي باتفاقيات شاملة يتحقق من خلالها الاعتراف بالتحكيم الإلكتروني.

(3) -أن التحكيم الالكتروني مهم وفاعل في أيامنا الحالية لا سيما فيما يشكله في تسوية منازعات التجارة الدولية بصورة عامة ومنازعات التجارة الالكترونية بصورة خاصة.

---

(1)- أنظر: د. حازم حسن جمعة، المرجع السابق، ص 36.

(2)- أنظر: حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية ولوائح هيئات التحكيم والقوانين المقارنة، دار النهضة العربية، سنة 2005م، ص 68.

(4) - أن جائحة كورونا تؤكد على أهمية التقاضي عن بعد والكثير من دول العالم لجأت إلى هذا الحل للخروج من أزمة تعطيل مصالح وحقوق مواطنيها وما يتم به القضاء العادي يمكن أن يتم به غيره كالتحكيم الإلكتروني.

(5) - المزيد من السرعة في الفصل في النزاع، والاقتصاد في النفقات، بالإضافة إلى ميزة الخبرة في مجالات التجارة الالكترونية، والملكية الفكرية والتي تتوافر في المحكمين.

(6) -أن معظم التشريعات الداخلية في الدول العربية لم تتعرض للتحكيم الإلكتروني رغم وجوده بقوة في الآونة الأخيرة وهو ما يحول دون مسايرة التطور التقني والتحول الكبير في مجال التجارة والتعاملات الإلكترونية.

(7)-في الأخير نرى أن التحكيم الإلكتروني يوفر الكثير من المزايا التي لا يوفرها التحكيم التقليدي بما يتسم به من السرعة في الفصل في النزاع، وتقليل في النفقات، والخبرة في مجالات التجارة الالكترونية، والملكية الفكرية والتي تتوافر في المحكمين. فلا يوجد عائق يقف أمام فعاليته سوى إيجاد تنظيم قانوني دولي خاص به بالإضافة إلى إقرار التشريعات الوطنية بالتعاملات الإلكترونية وإضفاء الحجية على التحكيم الإلكتروني.

ثانياً: المقترحات: -

1. نقترح بأن توجه التشريعات الوطنية جهودها التشريعية بما يتفق وتشجيع حل المنازعات إلكترونيا لمسايرة التطور التقني الهائل وأثره المتواصل على التجارة الإلكترونية ومقتضياتها.
2. إدراج صيغ قانونية في القوانين الداخلية لرسم آلية انعقاد العقود الإلكترونية والتصديق عليها بالتواقيع الإلكترونية أو الرقمية وتحديد طرق توافر الإيجاب والقبول الإلكتروني.
3. تبني الجامعات العربية الوصول إلى الثقافة الإلكترونية وما يجري على التجارة أو التعاملات القانونية الإلكترونية من أحكام.
4. عقد المؤتمرات الدولية والندوات لبيان ماهية التحكيم الالكتروني وإبراز مزاياه ودوره الفاعل والمتقدم في إنهاء المنازعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية.
5. تطوير الامن القانوني المعلوماتي باستخدام التقنيات الحديثة التي تبعد عن الاختراق في أبرام المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني، وكذلك العمل المستمر على تنمية الكوادر البشرية في مجال التحكيم الالكتروني.
6. أن يقوم القضاء الوطني بدور فاعل في الدعم والمساندة للمحكمين من خلال الاعتراف بالتصرفات أو التعاملات القانونية الإلكترونية التي تتم باستخدام الوسائط الإلكترونية الحديثة أو بإتمام التبليغات أو المخاطبات أو الإشعارات وضبوط الجلسات أو تبادل البيانات والمعلومات وإثارة الدفوع أو الردود أو الطلبات في الدعوى التحكيمية.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع والمصادر

المراجع القانونية المتخصصة:

- محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الانترنت، بدون طبعة، عمان، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، سنة 2002م.
- عبدالمجيد الأحدب، «قانونالتحكيمالجزائريالجديد» ،الطرقالبديلةلحلالنزاعات، الوساطة والصلحوالتحكيم،عددخاص،الجزءالأول، (د-ط)، سنة 2009م.
- أحمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط3، سنة 2000م.
- أحمد شرف الدين، جهود الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الالكترونية، بدون مكان نشر، (د- ط)، سنة 2003 م.
- أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2017م.
- إيناسالخالدي، التحكيمالإلكتروني،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 2009 م.
- بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، العدد الأول، السنة 48، 2006م.
- جعفرذيبالمعاني،التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله،دكتوراه في القانون الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2014م.
- الحداد حفيظة، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، (د-ط)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 1998م.
- حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية ولوائح هيئات التحكيم والقوانين المقارنة، دار النهضة العربية، سنة 2005م.
- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2007م.
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر العربي الإسكندرية، ط 2، سنة 2008م.
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط 1، سنة 2005م.
- خالدممدوحإبراهيم،التحكيمالإلكترونيفيعقودالتجارةالدولية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى، سنة 2008م.
- د. سعيد منديل، التوقيع الالكتروني بين التدويل والاقتباس، دار الجامعة الجديدة، (د-ت)، القاهرة.
- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم، ماهيته، وآلياته، وإجراءاته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، والعلامات التجارية، وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2009م.

- عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، شركة العاتق لصناعة الكتاب، القاهرة، ط2، 2007م.
- سامي عبد الباقي ابو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني "دراسة مقارنة"، دون سنة نشر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عادل محمد خير، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محلياً ودولياً، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية،(د-ت).
- عادل محمد خير، حصانة المحكمين مقارنًا بحصانة القضاء، الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضة العربية، (د-ت).
- عاطف محمد الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، (د-ط)، سنة 2003م.
- عبد الحميد ثروت، التوقيع الالكتروني ماهيته مخاطرة وكيفية مواجهتها ومدى حجيته في الاثبات، (د-ط)، الاسكندرية، دار المطبوعات الجديدة، سنة 1996م.
- فادي محمد عماد الدين توكل,عقد التجارة الالكترونية – ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 م.
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، بدون طبعة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م.
- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م.

- محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2017م.
- مصلح أحمد الطراونة، نور حمد الحجايا، التحكيم الالكتروني، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، سوريا، سنة 2003م.
- مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009م.
- منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، بدون طبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة 2000م.
- نبيل زيد مقابلة، التحكيم الدولي الخاص في القانون الأردني، دراسة مقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000م.

- نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 م.

الرسائل العلمية:

<u>أولاً: رسائل الماجستير: -</u>

- محمد محمود جبران، التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، قدمت لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص، سنة 2009م.
- المركز الديمقراطي العربي، بحث منشور بعنوان: "التحكيم الإلكتروني ودوره في حل المنازعات الناتجة عن التجارة الإلكترونية"، بتاريخ 2017/3/17م.

- مشتاق طالب وهيب النعيمي، حجية الرسائل والبرقيات في ضوء التقنيات المدنية، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة الى مجلس كلية النهرين للحقوق، 2002م.
- رجاء نظام حافظ، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لدرجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2009م.

ثانياً: رسائل الدكتوراة: -

- حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي المبرم على الانترنت، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2009م.
- مصطفى موسى حسين العطيات، التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامة التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2008م.
- بكلي نور الدين، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية، سنة 2007- 2008م.

المؤتمرات العلمية: -

- جوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني تعريفه، مدى حجيته في الإثبات، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 10 و12 مايو 2003م.
- حازمجمعة،اتفاقالتحكيمالإلكترونيوطرقالإثباتعبروسائلالاتصالالحديثة،مؤتمردبي، لسنة 2003م.
- مصلحأحمدالطراونة،تنفيذحكمالتحكيمالأجنبيالباطلوفقالاتفاقيةنيويوركالخاصةبالاعترافبأحكام التحكيمالأجنبيةوتنفيذهالسنة - 1958 دراسةتحليليةلنصوصالاتفاقيةذاتالصلةفيضوء التطبيقات القضائيةلهافيكلمنفرنساوالولاياتالمتحدةالأمريكية - مؤتمرالتحكيمالتجاريالدولي: أهمالحلولالبديلة، 30 أبريل سنة 2008م لحلالمنازعاتالتجارية،كليةالشريعةوالقانونوغرفةالتجارةوالصناعةدبي،أيام28 .

الأبحاث والدوريات العلمية: -

- آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 6، العدد 2، 2009م.
- د. خالد ممدوح بحث منشور بموقع: www. Kenanaonline .com

- الاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد السادس، العدد الثاني، سنـة 2009م، على الموقع الالكتروني: -

http://iefpedia.com/arab/wp.

- أسعد فاضل منديل الجياشي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، مقال منشور، انظر رابط الموقع ادناه:

http://profasaad.info/?page_id=66

- توجان فيصل الشريدة، ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني، مقال موجود على الموقع التالي:-

http://www.ledroitpourtous.blogspot.com/

- عادل حمادة أبو العز، التحكيم الإلكتروني في منازعات المعاملات الإلكترونية، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع التالي:

http://www.aljazirah.com.sa/digimag/3004/hasebat3.htm

- خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقعالتالي:-
http://www.hdrmut.net/vb/t299304.html.

- د. نبيل زيد مقابلة، ((التحكيم الالكتروني))، بحث منشور بموقع:
www. f.law.net/Law .

- د. هيثم عبد الرحمن البقلي، ((التحكيم الالكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات))، بحث منشور بموقع:

www. kenanaonline .com.

المراجع القانونية والاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية نيويورك لعام 1958 م.
- اتفاقيةالاعترافبقراراتالتحكيمالاجنبيةوانفاذهاالمبرمةفينيويوركلسنة 1958م.
- لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس.
- لائحة مركز تحكيم ووساطة الويبو.
- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م .
- نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 34 بتاريخ 24 / 5 / 1433هـ .

Specialized legal references:

- Muhammad Ibrahim Abu Al-Hija, altahkembe'wasetat al internet, bdondab'ah, oman, al-dar al elmeyahaldawlyah, dar al thagafa, sanat 2002.

-abdulmajeed al ahdab, <qanonaltahkemaljazaerealjded>, al toroqalbdelalehalalneza'at, alwasata w al solh w altahkem, addad kas, aljozalawal, sana 2009.

-ahmadibrahim, altahkemaldwlealkhas, daralnahdahalarabiya, t3, sana 2000.

-Ahmad sharafalden, jhodalekhtesasalgadaee b monazaataltejara al electronya, bdonmkannshr, sana 2003.

-Ahmad mohammedfthyalkholy, altahkem al electronykwaselalehalalmonaza'atalmadnya, daraljamaaljdeda, aleskanderya, sanat 2017.

-Enasalkhalde, altahkeem al electroni, daralnahdaalarabya, alqahera, 2009.

-Billalabdulmotalebbadawi, altahkemelectronikawaselal'taswyatalmonazaataltejarya, majalat al-olomalqanonya, massr, aladdalawal, sana 2006.

-jafarthebalmaani, altahkem al electroni w daworalgatha'aalwatnibtfeelh, doctorah f alqanonalkhas, dar al thagafalelnashr w altawzee, tabahawla, 2014.

-alhadadhafedhah, al etjahatalmoaaserh b shanitfaqaltahkem, al iscandrya, daralfkraljamee, 1998.

Hosam al den fathinasf, altahkem al electronifemonazaatatejara al dwlya w lawaehhayataltahkem w alqwanen al moqaranh, dar al nahdahalarabya, 2005.

-Hafedahalsaedhadad, almojz f alndryaalamafe al tahkem al tjarialdawli, manshoratalhalabialhqoqyh, Beirut, lebanon, 2007.
-Khalid mmdohibrahim, ibramalaqd al ectroni, altahkemalectroni Dar alfkralarabi, Aleskandryah 2005.

-Khalid mmdohibrahim, altahkem al ectronifeogodaltejaraaldwlya, daralfekraljameyaleskendryh, 2008.

-Dr.saedmndel, altawgee al electroni ben altadwel w aliqtebas, daraljameaaljdedah, Cairo.

-Essamabdelfatahmattr, altahkem, maheyatah, aleyatah, ejra'atahfetsyatmonazataltejaraalelectronia, daraljameaaljdeda, eskandrya, 2009.

-Esmtabdulmjedbakr, shrhqanonalithbat, shrekahalateql'senaatalkotb, Cairo, 2007.

-Samoabdulbagiabosaleh, altahkemaltejari al electroni "drasamoqarana', don sanatnshr, Cairo.

-Adel mohammedkhair, hojyat w nafathahkamalmohkmen w eshkalathamhleyan w dawlyan, tabaahawla, daralnahdahalarbya, Cairo.

-Adel mohammedkhair, hasanatalmohakmenmogarna b hanasana al gada, aldabaaalawla, Cair, dar al nahdatalarbya.

-Atef mohamedalfegi, aljded f altahkem f aldwalalarbya, almaktbaljamealhdeth, 2003.

-abdulhamedtharwat, altawge al electroni, mkhateroh w kayfyatmoajhatha w mdahojeyatohf el ithbat, eskandeya, dar al matboataljdedah, 1996.

-Fadimohmmedtawakel, agdaltejara al electroniya, manshorathalabi, Beirut, lebanon, 2010

-fawzimohamedsami, altahkemaltejarialdawle, aljozalkhames, bdontebaa, oman, daralthaqafhlelnshr w altawze, 1997.

-Mohammed Amen alRomi, al nethamalqanonileltahkem al electroni, daralkotb al qanonya, msr, 2008.

-Mohammed mamonsuliman, altahkem al electroni, daraljameaaljdeda, eskandrya, 2017.

-Moslehahmadaltarawnh, nor hamadalhajaya, altahkem al electroni, mjlatalhaqoq, Syria, 2003.

-Mnanifrah, alaqd al electroniwselatithbathdethahfealqanonalmdni al jazaaere, dar al hoda, aljazaeer, 2009.

-monerabdulmjed, alossalamahleltahkemaldwli w aldakhli, bdontabah, eskandrya, monshahat al maaref, 2000.

-Nbeelzeidmoqablh, altahkemaldwlialkhas f alqanon al ordni, drasamoqarnh, ma'ahadalbhoth w a;drasatalarbya, alqaherah, 2000.

-Nbeelzeidmoqablh, alnethamalqanoni l ogodhgkhdmat al elecotrnya f al qanon al dwlialkhas, dar al thagafalelnshr w altwzee, oman,2009.

Scientific Theses:
First: Master Theses:

-Mohammed mahmodjobran, al tahkem al electroni, kwaselah le fath al neza'ataltejarah al electronyh, gdamt le estkmaldarajat al majster f al qanon al wajb f alqanon al khas, 2009.

-Almarkz al demogratialarabi, baththmanshor, benwan" altahkem al electroni w dawrhfehalalmonazaat al natejah an altejarah al electronyah, 2017.

-Moshragtalebwhebalnemi, hojeyat al rasael w albrqyatfethoa al teqneyat al mdnyah, resalamajsterfealqanonalkhas, 2002.

-Raja nethamhafeth, al etaralqanonileltahkem al electroni "derasatmoqaranah", nables, flsteen.

-Raja hafethbnishamsah, al etar al qanonileltahkem al electroni, derasamoqaranh, nables, flsteen, 2009.

PhD theses:

-Hmodinasser, alnethamalqanoni le aqdalbee al dawlialmobrm ala al internet, teziwzo, 2009.

-Mostafa mosaalatyat, altejaraaldwlyahelectronyah w atharha ala estekhdamatalalamahaltejaryah, Cairo, 2008.

-Bkle nor aldein, faleyatetfaqtahkemaltejarialdawlifealanthematalqanonyahalarabyah, jameataljazaer, 2007.

Scientific Conferences:

-Jwa abo hybah, altawqealelectroni w tarefh, mdahejeyteh f al ithbat, motamaralamaalalmsrfyah al electronyah ben alshria w alqanon, Dubai, 2003.

-Hazem Jumah, itfaqaltahkem al electroni w torq al itbatabrwasael al itsalalhadethah, motamarDubia, 2003.

-Moslehahmadtarawnah, tnfethhokmaltahkemalajnbialbatel. Dubai.

-Almonazataltejaryah, kulyatalshreyah w alqanon w ghorfataltejarah w alsenaahfe Dubai.

Scientific Research and Periodicals:

-ala'ayaqoupalnuemi, alitaralqanoni le itfaq al tahkem al electroni, mqalmnshorfemjlt al shareqahlelolumalshraia w al qanoniya, mujld 6, addad 2, 2009. Baththmnshorfe :http://iefpedia.com/arab/wp.

-Dr Khalid mmdoh, baththmnshorfe :www. Kenana online .com

-Asaad fathelmndelaljayashi, alnthamalqanonileltahkem al electroni, mqalmnshorfe:http://profasaad.info/?page_id=66

-Tojanfaisalalshredah, mahyat w ejraataltahkem al electroni, mnshorfe: http://www.ledroitpourtous.blogspot.com/

-Adel hamadah abo alez, al tahkem al electronifemonazaat al moaamalat al electronyah, mqalmnshorfe: http://www.aljazirah.com.sa/digimag/3004/hasebat3.htm

-Khalid mmdoh, altahkem al electroni, mnshorfe:http://www.hdrmut.net/vb/t299304.html

-Dr nabelzaidmoqabalah (altahkem al electroni), manshorfe:

www. f.law.net/Law

-Dr Haitham Abdulrahman baqli, altahkem al electroni k ahadwasaeltsweyat al monazaat, baththmnshorfe: www. kenanaonline .com.

Legal references and international agreements:

-Itfaqyat New York 1958.

-Itfaqyat al etraf b qarart al tahkemalajnbyah w enfath'haalmubramahfe New York 1958

-Laehatghorfat al tejarahaldwlyah b Paris

-Laehatmrkz al tahkem b wasetat al WIPO

-Qanon al tahkem al msrirgm 27 sanat 1944

-Ntham al tahkem al Saudi alsader b almrsomalmalkirgm m/34 b tarekh 24/5/1433